

سنن البيهقي الكبرى

19665 - أخبرناه أبو منصور عبد القاهر بن طاهر الإمام وأبو نصر بن قتادة وعبد

الرحمن بن علي بن حمدان الفارسي قالوا أنبأ أبو عمرو بن نجاد أنبأ أبو مسلم ثنا
الأنصاري ثنا أشعث عن الحسن ٧ أن رجلا فقد ناقة له وادعاها على رجل فأتي به النبي A فقال
هذا أخذ ناقتي فقال لا وإني الذي لا إله إلا هو ما أخذتها فقال قد أخذتها ردها عليه فردها
عليه فقال له النبي A قد غفر لك بإخلاصك هذا منقطع فإن كان في الأصل صحيحا فالمقصود منه
البيان أن الذنب وإن عظم لم يكن موجبا للنار متى ما صحت العقيدة وكان ممن سبقت له
المغفرة وليس هذا التعيين لأحد بعد النبي A